**المحاضرة الثامنة: مجالس الاستئناف العسكرية**

لم تكن مجالس الاستئناف العسكرية موجودة من قبل تعديل قانون القضاء العسكري بموجب **القانون 18/14،** وكان الهدف من انشاء هذه الجهات هو تجسيد مبدأ التقاضي على درجتين

وحسب **المادة 04** من قانون القضاء العسكري بوجد على مستوى كل ناحية عسكرية مجلس استئناف عسكري ويمكن أن تعقد المجالس الاستئنافية العسكرية جلساتها في أي مكان من إقليم الناحية العسكرية وذلك بموجب مقرر من وزير الدفاع الوطني.[[1]](#footnote-1)

بذلك فعدد المجالس العسكرية 06، الأولى لدى الناحية العسكرية الأولى بالبليدة و الثانية لدى الناحية العسكرية الثانية بوهران وثالثة لدى مقر الناحية العسكرية الثالثة ببشار، الرابعة لدى الناحية العسكرية الرابعة بورقلة وخامسة لدى الناحية العسكرية الخامسة ومقرها قسنطينة والسادسة لدى مقر الناحية العسكرية السادسة ومقرها تمنراست.[[2]](#footnote-2)

وحسب **المادة 05 مكرر فقرة 01 من قانون القضاء العسكري** يضم مجلس الاستئناف العسكري جهة حكم وجهة نيابة عسكرية وغرفة اتهام وكتابة ضبط.

وتتشكل غرفة الاتهام بمجلس الاستئناف العسكري من رئيس والذي يكون قاضي من المجالس القضائية له رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل، ويعين رئيس غرفة الاتهام لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بقرار مشترك بين وزير الدفاع و وزير العدل، ويوجد بجانب رئيس غرفة الاتهام قاضيين عسكريين اثنين

**أولا: تشكيلة المجالس الاستئنافية العسكرية**

وفقا **للفقرة 02 من المادة 05 مكرر من قانون القضاء العسكري** تتكون جهة الحكم لمجلس الاستئناف العسكري من قاض بصفته رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بالمجلس القضائي على الأقل و قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين، **وهذا وفقا للمادة 10 مكرر من قانون القضاء العسكري.**

ونتناول هذه التشكيلة تفصيلا على النحو الأتي:

**1/ رئيس مجلس الاستئناف العسكري**: يعين لمدة سنة واحدة قابلة للتجديد بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل، ويكون برتبة مستشار من المجلس القضائي.(**المادة 5 مكرر فقرة 04)**

**2/ القضاة:** تتكون جهة الحكم لمجلس الاستئناف العسكري من قاض بصفة رئيس لديه رتبة رئيس غرفة بالمجلس قضائي.

**3/ المساعدين:** حسب المادة 06 من قانون القضاء العسكري، ىعين المساعدون العسكريون لمدة سنة واحدة بموجب قرار مشترك بين وزير الدفاع الوطني ووزير العدل.

 وبالنسبة للمساعدين، فإنه يراعى في تشكيل مجلس الاستئناف العسكري رتبة المتهم أو مرتبته يوم المحاكمة، فعندما يكون المتهم رجل صف أو ظابط صف يتعين أن يكون أحد المساعدين العسكريين ضابط صف وعندما يكون المتهم ضابط يتعين أن يكون المساعدان ضابطين على الأقل من نفس رتبة المتهم، وفي حالة تعدد المتهمين من ذوي الرتب المختلفة يراعى في ذلك الحد الأعلى للرتبة و الأقدمية.[[3]](#footnote-3)

**4/ النائب العام العسكري:** يتولى مهام النيابة العسكرية، يمارس مهامه طبقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية ويكلف بالإدارة و الانضباط، **وهذا وفقا للمادة 10 من قانون القضاء العسكري.**

**5/ نائب أو عدة نواب عسكريون مساعدون**: يساعد النائب العام العسكري

**6/ قاضي التحقيق العسكري**: يتولى إجراءات التحقيق طبقا لقانون الإجراءات الجزائية (**المادة 10 مكرر01 قانون القضاء العسكري)**

**7/ كاتب الضبط**: يشرف على أمانة الضبط ويتولى أعمال الجلسات و الكتابات ويكون برتبة ضابط أو ضابط الصف الأكثر أقدمية.[[4]](#footnote-4)

غير أنه في مواد الجنايات، فإنه حسب **الفقرة 03 من المادة 05 مكرر** من قانون القضاء العسكري، فإن تشكيلة المحكمة تضم زيادة على الرئيس قاضيين عسكريين اثنين ومساعدين عسكريين اثنين.

**ثانيا: اختصاصات المجالس الاستئنافية العسكرية**

يختص مجلس الاستئناف العسكري بالفصل في الاستئنافات المرفوعة إليه في الأحكام الصادرة عن المحاكم العسكرية وذلك حسب المادة 179 من قانون القضاء العسكري وتطبق إجراءات وقواعد و أجال الاستئناف وفقا لقانون الإجراءات الجزائية.

ويجوز في كل وقت الطعن بالنقض في القرارات الصادرة عن مجالس الاستئناف العسكرية وفقا لأحكام المادتين 180 و 181 من قانون القضاء العسكري.

1. المادة 04 فقرة 03 من قانون القضاء العسكري. [↑](#footnote-ref-1)
2. حسب المرسوم الرئاسي 84/358، المؤرخ في 28 نوفمبر 1984، المتضمن إعادة التنظيم الإقليمي للنواحي العسكرية، ج ر عدد 63، المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي 21/278، المؤرخ في 04 يوليو 2021، ج ر عدد 54، مؤرخة في 11 يوليو 2021. فإن **الناحية العسكرية الأولى (البليدة)** تضم: الجزائر، المدية، تيزي وزو، شلف، الجلفة، البويرة، المسيلة، عين الدفلى، بومرداس، تيبازة. وتضم **الناحية العسكرية الثانية (وهران)** كل من: وهران، معسكر، سعيدة، تلمسان، مستغانم، سيدي بلعباس، تيارت، عين تموشنت، البيض، النعامة، غليزان، تسيمسيلت، و **الناحية العسكرية الثالثة (بشار)** تضم: بشار، أدرار، تيميمون، بني عباس، تندوف. **الناحية العسكرية الرابعة (ورقلة)** تضم: ورقلة توقرت، بسكرة، أولاد جلال، الأغواط، الوادي، لمغير، غرداية، المنيعة، إليزي، جانت. **الناحية العسكرية الخامسة (قسنطينة)** تضم قسنطينة، عنابة، جيجل، سكيكدة،باتنة، قالمة، سطيف، تبسة، بجاية، أم البواقي، برج بوعريريج، الطارف، خنشلة، ميلة، سوق أهراس، أما **الناحية العسكرية السادسة** **(تمنراست)** فتظم: تمنراست، إن صالح، إن قزام، برج باجي مختار. [↑](#footnote-ref-2)
3. المادة 07 من قانون القضاء العسكري. [↑](#footnote-ref-3)
4. المادة 12 من قانون القضاء العسكري. [↑](#footnote-ref-4)